الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
والسقط والمولود ميتاً يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا
يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقاً سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام
مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا تكره للنساء
وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب واحد
للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد
وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما تلبس في الحيوة و
في المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة الاولى
والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
الميت فيها وتراً مرة او ثلاثاً او خمساً والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي
واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيباً والكفن من جميع المال مقدماً على
الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبداً جانياً او شيئاً مرهوناً
فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضاً عنده وقال محمد والشافعي
على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالاً وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب

ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعداً بلا عذر وكذا راكباً والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله
ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة رح وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا
حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي
اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر
فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من
المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي و
ان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى
الاولياء ان يقدموا احداً من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم
ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات